

المجلس (576) | شرح سنن النسائي | الشيخ عبد المحسن العباد

البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

قال الامام ابو عبدالرحمن النسائي رحمه الله تعالى الرواية في المدمنين في الخمر. قال اخبرنا محمد بن بشار عن محمد قال حدثنا شعبة عن منصور عن سالم ابن ابي جعد - [00:00:00](#)

عن ابيه عن جييان عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عن نبيط عن ذهبان عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال - [00:00:16](#)

لا يدخل الجنة من ان ولا عاق ولا مدمن خمر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد تقول النسائي رحمه الله - [00:00:35](#)

رواية في المجرمين المدمنين الخمر المدمن الخمر هو الذي اه يداوم او مستمرا او مفتون بها بحيث يشربها باستمرار هذا هو المدمن للخمر. والرواية اي ما ورد من الوعيد الشديد. بحق - [00:00:52](#)

من يكون كذلك وقد ورد النسائي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهم لا يدخل الجنة من ان ولا عاق ولا مدمن الخمر فهذا الحديث فيه - [00:01:17](#)

اثم هؤلاء الثلاثة عظيم جرمهم وانهم لا يدخلون الجنة ومن المعلوم ان اما في دخول الجنة في المعاشي ليس المقصود به عدم دخولها ابدا لان من كان من اهل الايمان ومن اهل التوحيد ومات على ذلك - [00:01:34](#)

فانه لابد وان يدخل الجنة ولو دخل النار ومكث فيها ما شاء الله ان يمكث فانه لابد من خروجه من النار ودخوله الجنة ولكن الذنوب الفقيرة اذا علم اذا استحلها الانسان - [00:02:07](#)

او ما علم من دين الاسلام بالضرورة واستحلها الانسان فانه يكبر لاستحلاله ومن يكون كذلك لا يدخل الجنة. من يكون كافرا لا يدخل الجنة ولكن من كان غير مستحل فانه فانا نفي دخوله الجنة ليس نفيا مؤبدا وانما هو نفي - [00:02:29](#)

في فترة معينة وهي المدة التي شاء الله عز وجل ان يعذب فيها في النار ثم يدخل الجنة بعد ذلك. لان كل من على التوحيد ودخل النار ومات على التوحيد وعنه ذنوب وكبائر وشاء الله عز وجل دخوله النار - [00:02:54](#)

فانه لابد من خروجه من النار ولابد ان يدخل الجنة. وعلى هذا فيكون لا ادخلها يعني مع اول من يدخله يدخلها اذا شاء الله عز وجل ان يعذب. وان تجاوز الله عنه وعفا عنه فانه يدخل الجنة بفضله وكرمه سبحانه وتعالى - [00:03:14](#)

والمنان هو الذي يمن بما اعطي. هو الذي يمن بما اعطي. وآآكلمة المنان هي للمبالغة يعني معناه ان من شأنه ذلك ومن صفتة ذلك. والعاق هو العاق لوالديه ومدمن الخمر هو المداوم على شربها والملازم لشربها فان هؤلاء الثلاثة عقوبتهم عظيمة وذنبهم - [00:03:34](#)

كما جاء ذلك في هذا الحديث وغيره من الاحاديث الكثيرة نعم قال اخبرنا محمد بن بشار. محمد ابن بشار هو ملقب بالدار وهو فقه اخرجه حديث ستة. وهو شيخ لاصحابه الستة. عن محمد - [00:04:06](#)

عم محمد هو بن جعفر الملقب غندر ووثقه اخرجه اصحابه الستة. شعبة من الحجاج الواسطي ثم البصري. وهو اخذوا اصحابه كتب

الستة المنصور عن منصور بن معتمر وهو ثقة اخرجه اصحابه في ستة. امثال ابن ابي جعد. عن سالم ابن ابي الجعد هو ثقة يرسل كثيرا وحديث - [00:04:26](#)

اخرجه اصحابكم في ستة النضير عن نبيط وهو مقبول اخرجه حديث النسائي وحده. عن جبان وهو مقبول ايضا. اخرج حديث النسائي وحده. عبد الله بن عمرو. عن عبد الله بن عمرو - [00:04:49](#)

عمر بن العاص رضي الله تعالى عنهم وهو صاحبى جليل احد العبادلة الاربعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. وحديث اخرجه اصحاب كتب ستة والحديث فيه مقبولان ولكن الحديث له شواهد وقد جاء له شواهد فهو حديث ثابت - [00:05:03](#)

قال اخبرنا سويف قال اخبرنا عبد الله عن حماد بن زيد قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمتها لم يتتب منها لم يشربها في الآخرة - [00:05:23](#)

وما ورد النسائي حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه رضي الله تعالى عنهم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها لم يشربها في الآخرة يعني انه مات غير تائب - [00:05:44](#)

ومن تاب تاب الله عليه لأن من تاب من الذنب كمن لا ذنب له. وإنما العقوبة هذه لمن لم يتتب. من شرب الخمر ثم مات فلم يتتب منها لم يشربها في الآخرة يعني يعاقب لانه لا يشربها في الآخرة. نعم - [00:05:58](#)

قال اخبرنا سعيد. سعيد بن ناصر المروزي ثقة اخرجه الترمذى والنسائي. ابن عبد الله. عن عبد الله بن مبارك المروي في ثقة اخرجه حديث اصحابه في ستة. اما عن حماد بن زيد وهو ثقة اخرجه اصحابك في الشدة ابن ايوب عن ايوب ابن ابي تميمة السختياني ثقة اخرجه اصحاب اسمه ستة - [00:06:22](#)

النافع من ابن عمر وثقة اخرجه الصحابة في الشدة عن عبد الله ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما احد العبادلة الاربعة واحد السبعة المعروفيين بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:06:42](#)

قال اخبرنا يحيى بن دروس قال حدثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمتها لم يشربها في الآخرة. كما ورد النسائي حديث ابن عمر - [00:06:58](#)

مرة اخرى وهو مثل الذي قبله. يحيى بن دروس هو هو ثقة اخرجه حديثه مسلم. اخرجه حديث الترمذى والنسائي وابن ماجة عن حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر. وقد مر ذكرهم في الاسناد الذي قبل هذا. قال اخبرنا سعيد قال اخبرنا عبد الله عن الحسن ابن - [00:07:18](#)

يحيى عن الضحاك انه قال من مات مدمدا للخمر نبح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا. لما ورد النسائي عن الضحاك وابن مزاحم وهل من شرب؟ من مات مدمدا للخمر نبح في وجهه بالحميم - [00:07:38](#)

حين يفارق الدنيا. من مات مدمدا الخمر نضح في وجهه الحميم حين يفارق الدنيا. من مات مدمدا الخمر في وجهه الحميم حين يفارق الدنيا لأن هذا اثر عن الضحاك ابن مزاحم و - [00:07:58](#)

وهو يقال له المقطوع لأن ما اضيف ما انتهى سنه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال له مرفوع وما انتهى إلى الصالحي قيل له موقوف. وما انتهى إلى التابع أو من دونه. قيل له مقطوع - [00:08:18](#)

مثل ذلك اذا جاء عن صحابي يكون له حكم الرفع لكن ما جاء عن التابعين ليس عن التابعين ومن دونهم لا يكون كذلك. ويمكن يكون هذا يعني اه اه اخذه من بعض - [00:08:38](#)

كتب المتقدمة او يعني آآ او آآ رواه عن غيره. لكن يعني مثل هذه الامور الغيبية لا تثبت الا بالدليل. ومن المعلوم ان كلام آآ غير الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:08:58](#)

والصحابة الذي له حكم الرفع كلام غيرهم لا يعتبر يعني آآ ثابتا ويعتقد ما يقتضيه بناء على قول من دون الصحابة مما يكون له حكم الرفع فهذا فيه زجر وفيه - [00:09:18](#)

آآ كلام شديد في حق من يكون شاربا الخمر ومدمدا لها ويمكن ان يكون ذلك اخذهم بعض والكتب السابقة او مما طلع عليه يعني اه مأثورا عن المتقدمين. ومن حيث الثبوت لا يثبت مثل - [00:09:38](#)

ولا يقال ان هذا ثابت نعم قال اخبرنا سعيد عن عبد الله عن الحسن ابن يحيى. سعيد عبدالله من ذكرهما والحسن ابن يحيى. الان

مقبول مقبول اخرج حديثه النسائي عن الضحاك ابن مزاحم وهو صدوق نعم - 00:09:58

صدقوا اخرجوا له خامسا من اربعة؟ نعم. قال رحمة الله تعالى تغريب شارب الخمر. قال اخبرنا زكريا ابن يحيى قال حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا معتمر بن سليمان قال حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري - 00:10:24

عن سعيد بن المسيب انه قال غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن امية في الخمر الى خيبر فلحق به رطل فتنصر فقال عمر رضي الله عنه لا اغرب بعده مسلما. ثم ورد النسائي تغريب شارب الخمر - 00:10:44

هو آآآ جعله يكون في بلد غير البلد الذي شرب فيه الخمر في فترة معينة وقد جاء تغريب في السنة في حق الزاني البكر فانه يجلد مئة جلد كما جاء في القرآن. ويغرب مدة سنة كما جاءت في ذلك السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:04

وقد جاء عن عمر رضي الله عنه في هذا الاثر انه غرب ربيعة ابن امية نعم جاء ابن امية في شرب الخمر الى خيبر فلحق بفرق وتنصر وقال عمر رضي الله عنه لا اغرب بعد ذلك - 00:11:34

لم؟ لا اغرب بعد ذلك مسلما لا اغرب بعد ذلك مسلما يحمل على ما اذا كان عن طريق تغريبه عن طريق الاجتهاد وعن طريق يعني انه رأى فيه المصلحة - 00:11:54

اما ما ورد فيه نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الزنا فان هذا حكم ثابت وهو من جملة الحج ومن جملة ما يجب تنفيذه هذا هو الذي آآآ لا بد منه. واما الشيء الذي - 00:12:16

يعني يحصل بالاجتهاد فيمكن ان يحصل عن طريق التعزير لبعض الامور ويمكن ان يترك ذلك الذي يعزز به فهذا هو الذي جاء عن عمر رضي الله عنه هو من قبيل التعزير. وليس من قبيل الحج الثابت الذي لا بد منه. والذي يتبع - 00:12:36

كانوا به بل رأى من المصلحة يعني تهجيره بذلك وان التغريب قد يكون يترتب عليه فائدة ان المكان الذي حصل له فيه يعني ذلك ينتقل الى مكان اخر فقد يختلط بناس وقد يعني - 00:12:56

يكون في ذلك يكون في ذلك تأديب له ويكون في ذلك مصلحة الذي عن طريق التعزير هو الذي يمكن ان يترك والذي عن طريق الحج كما في شارب كما في الزنا فهذا - 00:13:16

حكم لا بد منه لانه من جملة الحد قال اخبرنا زكريا ابن يحيى. زكريا ابن يحيى وهو ثقة اخرج حديثه النسائي وحده. الاعلى ابن حماد. عن عبد الاعلى بن حماد وهو - 00:13:34

اخوجه البخاري ومسلم لا بأس به اخرج حديثه البخاري ومسلم وابو داود البخاري ومسلم وابو داود عن معتمر ابن سليمان نعتمر من سليمان ابن طرفان التيمي وهو ثقة اخوجه اصحابه في عبد الرزاق عن عبد الرزاق ابن همام الصناعي وهو ثقة اخوجه اصحابه المعمر - 00:13:49

معمر ابن راشد الازدي وهو ثقة اخوجه اصحاب الكتب الستة عن الزهري. عن الزهري محمد ابن مسلم من عباد الله من شهاب الزهري. اخوجه اصحابه في ستة. بن سعيد المصري. عن سعيد المسيب وهو ثقة احد فقهاء المدينة السابعة في عصر التابعين. اخرج حديث الصحابة الستة. عن عمر؟ عن عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى - 00:14:09

عنهم رضي الله تعالى عنه وهو آآآ ثاني الخلفاء الراشدين امير المؤمنين آآآ صاحب ناقب الجمة والفضائل الكثيرة رضي الله تعالى عنه وارضاه. والحديث او الاثر ضعفه الالباني قال ضعيف الاسناد ما ادري ايش وجه ظعفر؟ الانسان سعيد المسيب - 00:14:29

ما ادرك عمر يقول احد العلماء الاثبات الفقهاء من كبار الثانية اتفقوا على ان مرسلاته اصح المواصل. قال ابن المديني لا اعلم بالتابعين اوسع علما منه. مات بعد التسعين اخذناه هذا الثمانين. ماذا؟ بعد التسعين. ايوه. وقد ناهز الثمانين. ثمانين. يعني معناه - 00:14:59

انه يعني اه يعني مولود اه يعني بعد اه يعني في حدود عشر من الهجرة عشر من الهجرة يعني معناه لما توفي عمر يكون عمره ثلاثة عشر او او قريبا من زادا. يقول لا ادري وش وجه تربيع. والاسناد يعني رجاله يعني كلهم يعني - 00:15:29

آآ يعني آآ لهم يقهوى فيهم الصدق. قال رحمة الله تعالى ذكر الاخبار التي احتل بها من اباح شراب السكر قال اخبرنا هناد بن الثريد

عن ابي الاحوط عن عن سماك عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابي مردة ابن نيار رضي الله - 00:15:59

وعن انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اشربوا في الظروف ولا تسکروا. ثم ورد النسائي يترجم لذكر الاخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر المقصود من هذه الترجمة يعني ذكر الاخبار التي - 00:16:23

فبها اي اعتبرها علة واحتج بها من قال ان الشراب الذي لا يسكر قليلة من غير العنبر فانه يقول سائغا الذي لا اشكى الكثير الذي لا يشكه قليله وان كان يشكه وان كان - 00:16:43

وهو انصار الى ما قاله بعض فقهاء الكوفة من ان ما اسفر كثيرة من غير العنبر فان قليله الذي لا يسكر انه لا بأس به وانه يباح ذلك وسبق للنسائي ان ذكر بعض الاحاديث المتعلقة بتحريم القليل - 00:17:06

من الذي يسكر كثيرة وبين ان هؤلاء الذين يقولون بهذه المقالة مخادعون لانفسهم وان الشربة الثالثة التي يكون بها الاسكار انما حصل الاسكار بها لانها مضمومة الى الاولى والثانية مومومة الى الاولى والثانية. والشيء الكثير انما وجد بناء بناء - 00:17:36

على غيره. والا فانه بمفرده اذا ضم بعضه الى بعض. وجمع بعضه الى بعض يحصل الافطار فيكون حراما ولو كان قليلا. ثم ايضا كما سبق ان عرفنا ان القليل او تعاطي القليل الذي كثير يسكن وسيلة الى شرب الكثير الذي يسكن. وقد سبق ان مر - 00:18:06

في ذلك الاحاديث التي فيها تحريم قليل ما اسكن كثيرة وهي نص في الموضوع ما اصدرت فقيه حرام يعني من اي شيء كان؟ وقد اورد النسائي آآ جملة احاديث وهي منها ما هو عام. ولا يقابل به الخاص. الذي هو نص في محل النزاع - 00:18:36

هو القليل من كل ما اكثرا. فانه يكون حراما. في الاحاديث التي استدلوا بها عامة تدل على ما قالوه بل النصوص الخاصة التي دلت على تحريم القليل من الشيء الذي اسكن كثيرة هي المعمول عليه وهي التي يجب المصير اليها ويجب بعد - 00:19:06

عن استعمال اي شيء هو مسكن ولو كان ذلك القليل منه لا يسكن حديث ابي بردة ابن ابن ابو بردة ابن ديار رضي الله تعالى عنه ان يقال نعم اشربوا في الظروف ولا تفتروا. اشربوا في الظروف ولا تسکروا. يعني انه قيد - 00:19:36

آآ انه آآ اباح الشرب وقيده بعدم الاذكار. قالوا فيفهم منه انه اذا وجد الشرب وهو لا انه يكون حلالا ويكون باعا. ما دام انه لم اشربوا ولا تسکروا. المنع من الافطار - 00:20:06

واذا كان هناك شيء دون الاذكار معناه انه داخل تحت قوله اشربوا ولكن يقابل هذا الاطلاق الاحاديث التي فيها ما اسكن كثيرة فقليله حرام. ما اسكن كثيرة وقليله حرام فانه نص في تحرير ذلك القليل الذي لا يذكر. فانه نص في تحريم ذلك القليل الذي لا يسكن. نعم - 00:20:26

قال اخبرنا هناد بن الثنوي. هناد بن سري ابو السري ثقة اخرج حديثه البخاري في خلقه خالد ومسلم واصحابه. عن ابي الاحوط عن ابي الاحوط الحنفي وهو ثقة اخرجه اصحابه وانتماء سماك ابن حرب وهو صدوق اخرجه حديث البخاري تعليقا مسلم واصحاب سنن - 00:20:56

ابن عبد الرحمن المقادس ابن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود وهو ثقة نعم اخرج حديثه البخاري اصحاب السنن البخاري واصحاب السنن عن ابي عن ابيه عبد الرحمن ابن ابن عبد الله ابن مسعود وهو ثقة اخرجه اصحابه ستة عن ابي بردة ابن نيار عن ابي بردة ابن - 00:21:16

بنيار وهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وحديثه اخرجه اصحابه. قال ابو عبد الرحمن وهذا منكر غلط فيه ابو الاحوط غالاه ابن سليم. لا نعلم ان احدا تابعه عليه من اصحاب سماك ابن حرب - 00:21:36

وسمات ليس بالقوى وكان يقبل التقليدين. قال احمد بن حنبل كان ابو الاحوط يخطئ في هذا الحديث خالقه شريك في اسناده وفي لفظه. والحديث يعني كما هو معلوم معناه جاء في احاديث. يعني اشربوا - 00:21:56

ولا تشرب مسكرة جاء من باحاديث كثيرة في هذا لكنه يعني الكلام على هذا من حيث الرواية او من حيث يعني كونه من هذه الطريق يعني ما جاء الا من طريق سمات ابو الاحوط انه يعني اخطأ فيه - 00:22:16

والا فان متنه هو معناه ثابت في احاديث كثيرة سبق ان مر جملة منها يعني في الحديث الذي حديث ابي موسى ومعاذ الذي فيهن

فيها اشربة كثيرة فما اشرب وما لا اشرب قال اشرب ولا تشرب مسکرا اشرب ولا - [00:22:36](#)

شرب مسکرة يعني اشرب ما شئت لكن بشرط الا تشرب مسکراء. قوله اشربوا ولا تسکروا هو مثل مثل تلك الاحاديث. لكن القدح فيه هو من حيث التفرد به. يعني ومن حيث الرواية يعني من هذه الطريق واما من حيث المتن - [00:22:56](#)

فان يعني معناه ثابت ولكن الاطلاق الذي فيه يقابله التنصير على تحريم القليل الذي لا يسکر. من الشيء الذي كثیره يسکر. قوله اشربوا ولا تشرب مسکرا؟ يعني يشربون الشيء الذي آليس خمرا - [00:23:16](#)

يعني كالاشربة التي ليست التي كثیرها وقليلها لا يذكر. كثیرها وقليلها لا يذكر. لانها ليست خطأ واما اذا كان الكثیر يسکر فان القليل من جنسه وداخل فيه فلا يجوز شربه ولو لم يمسه. وقد ورد التنصيص على ذلك في الاحاديث التي اشارت اليها. نعم. قال اخبرنا -

[00:23:45](#)

محمد ابن اسماعيل قال حدثنا يزيد قال اخبرنا شريك عن سماك ابن حرب عن ابن بريدة عن ابيه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله الله عليه واله وسلم نهى عن والحنكم والنمير والمجف خالفة ابو عوانة. ثم ورد - [00:24:13](#)

في حديث عبد الله حديث ابن الحسين رضي الله عنه عن النبي وسلم نهى عن الدباء والنمير تنتمي والمجف وهذا ليس واضح يعني من حيث الترجمة لان ترجمة في آباحت يعني آنوعا من الشراب يسکر كثیره - [00:24:33](#)

وقبيله لا يسکر وهذا ليس فيه الا النهي عن هذه الاشياء الاربعة. وهو في حديث بردة من طيب لكن سبق ان مر بنا انه نهيتكم عن الانتباھ في اوعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا. ان تجدوا في كل وعاء - [00:25:03](#)

ولا تشربوا مسکرا. فاذا كان يعني مقصوده يعني ما جاء عن في معنى حديث ابن انهيار المتقدم سيكون واضح يعني مقصود منه ولكن هذا لفظ ليس فيه الا تحريم هذه الاشياء الاربعة التي هي ثابتة - [00:25:23](#)

في اول الامر ولكنها نسخت كما جاء في حديث بريدة رضي الله عنه. نعم. قال اخبرنا محمد بن اسماعيل. محمد بن قيل هو ابن ابراهيم ابن علي ثقة اخرجه النسائي وحده. عن يزيد. عن يزيد بن هارون وهو ثقة اخرجه حديث ستة. ان شريك؟ عن - [00:25:48](#)

ابن عبد الله القاطي وهو صدوق يخطى كثيرا اخرج حديثه البخاري تعليق المسلم واصحاب السنن. عن سماك ابن حرب عن ابن بريدة. عن سمات وقد مر ذكره عن ابن بريدة وهو عبد الله بن بريدة. ثقة اخرجه اصحابك من ستة عن بريدة عن الحسين الاسلامي رضي الله عنه وحديث اخرجه اصحابه في ستة - [00:26:08](#)

سلیمان. ها؟ سليمان ابن بريدة. سليمان ولا عبد الله؟ سليمان. هكذا. وين وجدته؟ الاشرار اذا هو سليمان ابن بريدة. سليمان ابن بريدة اخرجه الى مسلم واصحاب السنن. قال انا ابو بكر بن علي قال اخبرنا ابراهيم بن حجاج قال حدثنا ابو عوانة عن سمات عن قرصافة امرأة منهم عن عائشة - [00:26:28](#)

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اشربوا ولا تسکروا. قال ابو عبد الرحمن وهذا ايضا غير ثابت. وقرصاه وهذه لا ندرى من هي والمشهور عن عائشة خلاف خلاف ما روت عنها قرصافة. كما ورد النسائي حديث عائشة - [00:26:58](#)

الله عنها واشربوا ولا تسکروا. ومن حديث ابي بردة ابن ديار. يعني الكلام فيه فالكلام فيه والنسائي قال انه غير ثابت وقرصافة هذه لا يعرف حالها لكن معناه يعني كما عرفنا جاء في - [00:27:18](#)

هذه الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم قال اخبرنا ابو بكر بن علي احمد بن علي المروزي ثقة اخرجه النسائي وحده عن ابراهيم بن حجاج عن ابراهيم بن حجاج بن زيد وهو - [00:27:38](#)

ثقة اليوم قليلة. ثقة يهم قليلا اخرج حديثه. اخرجه حسن النسائي وحده. عن ابي عوامة هو صاحي بن عبد الله الي يشکرها. ثقة انت مجھولة لا يعرف حالها اخرجه وحده. عن عائشة. عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها وارضاها. الصديقة بنت الصديق. من اوعية السنن - [00:27:53](#)

وفيها حفظ الله تعالى بها اشياء كثيرة من ستة رسول الله صلى الله عليه وسلم. لا سيما ما يتعلق في احوال البيوت وما يجري من الرجل يؤهل بيته واهله. وهي واحدة من سبعة اشخاص عرفوا بكثرة الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:23](#)

قال اخربنا سويد بن نصر قال اخربنا عبد الله عن قدامة العامري ان جسرا بنت دجاجة العامري حدثه قالت سمعت عائشة رضي الله عنها ما سأله اناس كلهم يسأل عن النبي يقول نبذ التمر غدوة ونشربه عشيا ونبذه عشيا - 00:28:43 ونشربه غدوا. قالت لا احل مسکرا وان كان خبزا وان كانت ماء. قالتها ثلاث مرات ثم اورد النسائي حديث عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن النبي وانه ينبذونه غدوة ويشربونه عشيا - 00:29:13

عشية وينبذونه عشية ويشربونه غدوة يعني معناه يعني يوما واحدا او ليلة واحدة فهي رضي الله عنها اجابت بانها اشتراء ايش ؟ قالت لا نعم احل مسکرا؟ لا احل مسکرا وان كان خبزا وان كان ماء. يعني التحرير يتعلق بالاسكار. فهو حرام وان كان - 00:29:33 يعني آوان كان يعني آوان وقع في اطيب الطيبات او في الاشياء الطيبة ما دام انه مسکر فانه يكون على اي حالة كان ومن اي جهة كان. وهي سئلت عن النبي واجابت بكلام عام يتعلق بالاسكار - 00:30:03

وما محل الشاهد للترجمة؟ قوله لا احل مسکرا ومعنى هذا انه لم يصل الى اذا كان قليل لا يسکر فانه يكون حالا على قول القائلين بذلك ولكن الاحاديث الخاصة التي جاءت في منع ذلك - 00:30:23

هي المقدمة وهي التي يجب التعويل عليها. نعم. قال اخربنا سويد بن نصر عن عبدالله عن قدامة العامري. قدامة بن عبد الله العامري وهو مقبول اخرجه حديثه النسائي. وابن ماجة. النسائي وابن ماجة. عن جسرا بنت دجاجة. عن جسرا بن دجاجة - 00:30:43

فقال يا حبيها ابو داود ابو داود والنسائي وابن ماجة عن عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها قال اخربنا سويد بن نصر قال انبأنا عبد الله عن علي ابن المبارك انه قال حدثنا كريمة بنت همام انها سمعت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها تقول - 00:31:03

نهيكم عن الدبان نهيكم عن الحنسم نهيتم عن المجفف ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن والجر الاخضر وان وان استركن ما احبكن فلا تشربن. كما النسائي حديث عائشة رضي الله عنها قالت نهيتم عن الدبان نهيتم عن الدبان ومن المعلوم ان - 00:31:23

قول الصحابي اذا قال نهيتم او نهي او نهينا الناهي هو رسول الله صلى الله عليه وسلم. وادا قال الرسول صلى الله عليه وسلم نهيت بکذا عن کذا ومثل کذا فالامر والناهي هو الله عز وجل. نهيتم عن الدبان نهيتم عن اه الحنكم. نهيتم عن - 00:31:53

المجفر ليس مع المجفف ثم اقبلت على النساء فقالت اياكن والجر الاخضر ثم اقبلت على النساء وقال اياكن والجر الاخضر والجر الاخطر هو الحنكم. كما سبق ان مر بنا ان ان - 00:32:13

ان الحنكم فرارا خضر كانوا ينبذون بها. وكان ذلك في اول الامر. والمقصود قطب المنع هو ما وصل الى حد الاذكار واما ما لم يصل الى حد الاذكار فانه يكون مباحا اذا كان لا يسکر القليل والكثير. كما جاء في حديث بريدة - 00:32:31

العصيب الذي سبق ان مرت الاشارة اليه مرارا كنت نهيتكم عن الانتباه في اواعية فانتبهوا في كل وعاء ولا تشربوا ولا تشربوا مسکرا. ثم قالت للنساء ما احبكن فلا تشربن. وان - 00:32:51

ترکن ما حبکن فلا تشربنا. ايش قال المحسن؟ الحب لضم مهملة فتشديد الحاج هو الخابية فارسي معرض. ما ادري ايش المقصود يعني معه حب کنا يعني هنا حب يعني بالتشجيع يعني بالضم والتشكيل يعني حب هو الخابية فارسهم معرض - 00:33:11

ما ادري ايش يعني هذا التفسير ويحمل ان يكون المقصود انه يعني لو يعني رغبته واحببنا او حبا شديدا واسکرها حبه يعني بمعنى انه بلغ الغاية في افتقاهم به ورغبتهم به فانهن - 00:33:41

يشربن يعني آوان يعني معناه ان الحب الشديد او آوان آوان انه ولو بلغ ما بلغ في شدة الحب والشهوة والميل اليه فانهن يبتعدن عنه. ولا ادري ايش وجه ايش معنى هذا الكلام الذي قاله - 00:34:01

انه فارس نقا عن صحاح يعني حب ما هو حب يعني هو الخابية ما ادري وش يعني يقول الاخ الخابية مثل الجرة ها يلبس ماء حبكم يعني هو هو حتى لو نعم؟ ماء الجرة - 00:34:21

يمكن اذا كان المقصود به الماء مثل ذاك وان كان خبزا وماء اللي راح بالكلام هذا يمكن ان يكون المقصود كاين يعني الكلام على الصحاح يعني الحب يعني يفسر بالخالية - 00:34:51

يعني يعني في الفارسي انه يعني اه حب يعني يراد به اه حبة او يراد به خابية حب يعني بضم اه الحاء وتشديد الباء يمكن اذا كان

المقصود به يعني ماء يعني جرة وان الحب يعني في يعني انها معرضة - 00:35:11

وانها نصيبيها جرة في بالها الخابية. يمكن. ها؟ ايش مم والله ما ادري على كل يمكن آآ ابث على يمكن لغة تغيرت. اقول يمكن. هذا اخر يقول القاضية هي الكبيرة هي تحمل حوالي عشرين لتر فما فوق. ايه - 00:35:38

على كل بس هو الكلام بس في كلمة الحب وتفسيرها وانها معربة يعني ان كان المقصود يعني آآ مثل ما قال انها اسم للجرة وان المقصود ماء الجرة ولو كان ماء ما دام انه يعني وضع - 00:36:07

فيها مثل ما قال في الرواية اللي قبلها وان كان خبزا او ماء لا احل المسكر وان كان خبزا او ماء يعني مبالغة يعني في المنع يمكن وي يمكن ان يكون يعني اه الحب الشديد الذي استولى عليهن وعلى عقلهن - 00:36:27

حتى فتن به وصرنا لا لا يستطعن الافتراك عنه فانها منعهن من قال اخبرنا سعيد بن نصر عن عبدالله عن علي بن المبارك. سعيد بن نصر عبد الله مر ذكره علي مبارك ثقة. اخرج احد اصحاب - 00:36:47

عن كريمة بنت همام. وهي مقبولة ولا مجھولة؟ نعم مقبولة. مقبولة. رجح النسائي وحده. وابو داود. النسائي وابو داود عائشة. عن عائشة وقد مر ذكرها. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود قال حدثنا خالد قال حدثنا ابان ابن صمعة. قال حدثني - 00:37:07

عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم ينهى عن كل في مشكلة. حديث عائشة وهو ان النبي كان ينهى عن كل مسكر هو محل الشاهد منه معروف يعني - 00:37:27

النهي المسكر واما اذا كان غير مسكر فانه اذا كان لاسر قليلة هم يستدلون بعمومه على حل وكما عرفنا ما هو نص في القليل وتحريمي مقدم على ذلك العام الذي يفهم منه ما فهموه. نعم. قال اخبرنا اسماعيل ابن مسعود - 00:37:47

مسعود ابو مسعود البصري فقط اخرج حديث النسائي وحده. عن خالد. عن خالد بن الحارث البصري ثقة اخرجه اصحابك في ستة. عن ابان ابن صمعة عن اذان ابن صمعة وهو مسلم والنسائي وابن ماجة صدوق اخرجه مسلم ومسلم مسلم - 00:38:17

وابو داود. مسلم والنسائي. مسلم والنسائي وابن ماجة. عن والدته. عن والدته لا اعرف شيئا عنها. عن عائشة عن عائشة وقد مر ذكرها قال واعتلوا بحديث عبد الله ابن شداد عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنهم - 00:38:37

قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال اخبرنا القواريري قال حدثنا عبد الوارث قال سمعت ابن شبرمة يذكره عن عبد الله ابن كداد ابن الهاد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال حرم الخمر قليلها وكثيرها والسكر من كل شراب - 00:38:57

وابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله ابن شداد. ثم ورد النسائي حديث آآ قليلها وكثيرها والسفر من كل وهم فسروا الخمر بعصيد بالعنب يعني القائلين يعني اباحة ما القليل ما يسكر اه خصوا ذلك بغير العنبر واما العنبر فقليل فما اسكر كثيرا قليله حرام ما اسكر - 00:39:17

خليه حرام ولها يفصل الخمر لانها ما كانت من العنبر سيكون القليل والكثير حرام. واما ما كان من غير العنبر فالكثير المسك الحرام والقليل الذي لا يسكر يكون حلالا نعم - 00:39:47

قال اخبرنا ابو بكر بن علي عن القواريري وقوله حرم الخمر فيسحر ان الخمر قليلها وكثيرها نعم والذكر من كل شراب ذكرها من كل شراب يعني لما ذكر الخمر والشيء الذي اعتاده الناس وعرفوه مثله السكن من كل شهر - 00:40:07

اي خراب يعني يحصل مثل غير الشراب لو كان جاما او كان يعني مسحوقا او يكون اي شيء يحصل منه الاذكار فانه يكون حراما نعم قال اخبرنا ابو بكر علي عن القواريري. القواريري هو عبيد الله بن عمر. هو عبيد الله بن عمر وهو عبيد الثقة - 00:40:27

مسلم وابو داود والنسائي. ثقة اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي. عن عبد الوارث. عن عبد الوارث ابن سعيد. ثقة اخرجهما. امين بن شبرمة عن شبرمة عبد الله بن شبرمة وهو ثقة اخرجه له البخاري تعليقا ومسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة البخاري تعليقا ومسلم وابو داود - 00:40:54

عن عبدالله بن شداد بن الهايف عن عبد الله بن شداد بن الهايف وهو ثقة اخرج له طلاب الكتب اخرجه اصحاب الكتب عن ابن عباس

عن ابن عباس عبد الله ابن عباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم. واحد اربعة من الصحابة واحد السبعة المعروفين - [00:41:14](#)

وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال ابن شبرمة لم يسمعه من عبد الله ابن شداد. قال ابن حوري لم يسمعه من عبد الله ابن شداد نعم ثم ذكر بعد ذلك في الاثر في الحديث. يعني هذا الحديث منقطع الان ؟ ها ؟ هذا الحديث ضعيف منقطع - [00:41:34](#) هو هنا قال يذكره الاول يذكره عن ابن شبرمة يذكره عن عبد الله ابن شداد يذكره عن عبد الله ابن شداد اما الحديث الذي يبين ان فيه آآ فيه واسطة فيه واسطة ايه اي نعم يعني معناه انه منقطع - [00:41:54](#)

قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا سريح بن يونس قال حدثنا هشيم عن ابن شبرمة قال حدثني الثقة عن عبد الله ابن شداد ابن عباس رضي الله عنهم انه قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والذكر من كل شراب - [00:42:15](#) ابو عوف محمد بن عبيد الله الثقيبي. كما ورد النسائي حديث ابن عباس عن طريق اخرى وهو مثل الذي قبله. قال اخبرنا ابو بكر ابن ابي يونس. البخاري ومسلم والنسائي - [00:42:35](#)

عن حسين بن بشير الواسطي هو ثقة اخرجه اصحابك في ستة عن ابن شبرمة عن الثقة عن عن عبد الله بن شداد هنا يعني بين فيه واسطة وانه لم يسمعه منه وان الرواية اذكره يعني معناه انه فيه انقطاع وهذا قال - [00:42:55](#) ثقة ومن المعلوم ان الرواية عن الشخص مبهمها يذكره موثقا ان ذلك لا تعتبر عند العلماء حتى يبين حتى يسمى ويعرض لانه قد يكون ثقة عنده ومجروحا عند غيره لان مجرد ان يكون يقول ثقة لا يكفي لانه قد يكون ثقة عنده ولكنه مجروح عند غيره. نعم - [00:43:15](#)

عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. نعم. ابن حجر رحمة الله في اخر التقريب في الاشكال يقول هو عمار الدهني. عمار الدهني ؟ ايه. عمار الدهني ؟ نعم. ايه. وعمار الدهني - [00:43:44](#)

صدق اخرجه البخاري واصحاب السنن. البخاري ؟ مسلم ؟ مسلم واصحاب السنة. قال اخبرنا احمد بن عبد ابن الحكم قال حدثنا محمد هاء قال وابن الحسين ابن منصور قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا محمد ابن جعفر قال حدثنا - [00:44:04](#) شعبة عن مسعود عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال حرمت الخمر بعينها قليلها وكثيرها والذكر من كل شراب. لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها. كما ورد النسائي حديث ابن عباس بطريقة اخرى - [00:44:24](#) وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا احمد بن عبد الله ابن الحكم. احمد ابن عبد الله ابن الحكم ثقة اخرجه. مسلم والتميذi والنسائي. مسلم والترمذi عن محمد عن محمد ابن جعفر وهو ثقة من ذكره نعم قال جاء وابن الحسين ابن - [00:44:44](#) من فوق عشان منصور ثقة اخرجه حديث البخاري والنسائي. عن احمد ابن حنبل عن احمد ابن حنبل الامام المشهور وحديث عن محمد ابن جعفر عن شعبة عن مثغر مصعر بن شداد وهو ثقة اخرجه اصحابه عن ابي عون عن ابي عون وهو محمد ابن عبد الله محمد ابن - [00:45:04](#)

وهو ثقة عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عبد الله بن عن ابن عباس وقد مر ذكرهما. لم يذكر ابن الحكم قليلها وكثيرها. يعني احد الشيختين بانه ذكر عن شيخين الشیخ الاول هو - [00:45:24](#)

احمد ابن عبد الله ابن الحكم يعني ليس في روايته قليل هو كثير وانما قليل هو كثيرها في رواية فالحسين ابن منصور الحسين منصور ؟ نعم نعم الشيخ الثاني قال اخبرنا الحسين ابن منصور قال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا ابراهيم بن ابي العباس قال حدثنا شريك عن عباس ابن ذريح - [00:45:44](#)

عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد عن عن ابن عباس رضي الله عنهم انه قال حرمت الخمر قليلها وكثيرها وما اكثرا من كل شراب ابن عباس وهو مثل ما تقدم. قال اخبرنا الحسين ابن منصور عن احمد بن حنبل عن ابراهيم بن ابي العباس - [00:46:10](#) ابراهيم بن ابي العباس ابن ابي العباس وهو في اخرجه من الثاني. وفيقه اخرجه الحسن والنسائي وحده. عن شريك عن عباس ابن ذريح. عباس عباس بن ذريح. المعجمة وكسر الراء وآخره - [00:46:30](#)

ثقة ثقة وابو داود والنسائي وابن ماجة ثقة وابو داود عن ابي عون عن عبد الله ابن شداد عن ابن عباس عن ابي عون ومحمد ابن عبيد الله وهو وهو مرة. نعم. عن عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس. قال ابو عبد الرحمن - [00:46:50](#) وهذا اولى بالصواب من حديث ابن شبرمة. وهشيم ابن بشير كان يدلل. وليس في حديثه ذكر السماع من ابن ورواية ابي عون اشبه بما رواه الثقاص عن ابن عباس. يعني هذا آآ المقارنة - [00:47:20](#) حديث آآ ابي عون وابن شبرمة وذكر ان يعني بن شبرمة روى عنه حسين بن بشير وهو مدلل ولم يصرح بالسماع يعني وان هذا اولى الذي هو رواية ابي عون ولكن كما هو معلوم المعنى - [00:47:40](#) يعني جاء في احاديث يعني ان آآ البحرين آآ كل ما اسکر جاء في احاديث كثيرة قال اخبرنا قتيبة عن سفيان عن ابي والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - [00:48:00](#)